

## الخلافة

[ 22 ] وروى حماد بن سلمة (1) (2) رسول الله، أما تكون الزكاة الا في الحلق واللثة؟ فقال: " لو طعنت في فخذها لاجزأك " (3) وفي بعضها: أن بعيرا تردى في بئر، فقلت: يا رسول الله ما تملح الزكاة الا في الحلق واللثة؟ فقال: " وأبيك، لو طعنت في فخذها لاجزأك " (4) وروينا عن علي عليه السلام، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر (5) مخالف لهم. مسألة 22: لا تحل التذكية بالسن ولا بالظفر، سواء كان متصلا أو منفصلا بلا خلاف، فان خالف وذبح به لم يحل أكله. وبه قال \_\_\_\_\_ 1 - حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، مولى تميم، ويقال: مولى قريش، وقيل غير ذلك. روى عن ثابت البناني، وقتادة، وإسحاق بن عبد الله، وجماعة. وعنه ابن جريج، والثوري، وشعبة، وغيرهم. مات سنة (167 هـ). تهذيب التهذيب 3: 11. 2 - أبو الشعراء الدرامي، بضم العين، قبل: اسمه يسار بن بكر بن مسعود بن خولى بن حرملة بن قتادة، من بنى دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم. روى عن أبيه، وروى عنه حماد بن سلمة. تهذيب التهذيب 12: 167. 3 - سنن أبي داود 3: 103 حديث 2825، وسنن النسائي 7: 228، وسنن أبي ماجه 2: 1063 حديث 3184، ومسند أحمد بن حنبل 4: 344، مجمع الزوائد 4: 34، و السنن الكبرى 9: 246، والمحلى 7: 449، والجامع لاحكام القرآن 6: 55، وفتح الباري 9: 641، باختلاف يسير في اللفظ. 4 - مسند أحمد بن حنبل 4: 334، والسنن الكبرى 9: 246، وتلخيص الحبير 4: 134 حديث 1937. 5 - انظر السنن الكبرى 9: 246، والمحلى 7: 447. \_\_\_\_\_